

هذا السؤال في صحة الجمع بما دون الاربعين مسل عنه سي الفقير
 شرف الدين ابو القاسم محمد بن الطاهر بن جيهان رحمه الله تعالى وصورة اقوال
 وانا الفقير الى كرم الله تعالى ابو القاسم بن الطاهر بن جيهان اني سبيلت
 عن اقل العدد الذي تنعقد به الجمع فقلت اعلم وفقني الله وانك
 ان للامام الشافعي رحمه الله ثلثة اقوال القول الاول الجدي
 ان اقلهم اربعون رجلا احراز المكلفين مستوطنين
 في الموضع الذي تقام فيه الجمع وقولان قد يمان احد هما
 ان اقلهم اربعه بالشروط المذكورة والثاني ان اقلهم اثني عشر
 بالشروط المذكورة واختار هذا القول الامام النووي رحمه الله
 تغار في شرح المذهب وشرح صحيح مسلم وبهذه القول اقول لان
 ادلتها اقوى الادلة منها مسئلة الانفصاف وهو قوله تغار
 واذا راول تجارة اولهوا انقصوا اليها وتركوا كما قبل ما
 عند الله خير من النهو ومن التجارة والله خير الرازيين
 ولقد برح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلها ظهر او اما قول من
 قال فلعلهم رجعا فهذا امر مظنون ولا عبرة بالظن
 ولهم سبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الالعشرة وبلال وهو
 صلى الله عليه وسلم واثمها جمع وهذا القول الذي اقول به
 وقد افتيت به اهل القرى الصغار وفيه مصلحة
 للمسلمين وفيه مداومة على هذا الشعار ومصلحة
 عامة في اظهرها وشعار الاسلام والجاز ما ذكر والله عز وجل
 اعلم ونقله العلامة علي بن ابي القاسم المطري لطوالبه
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates like 1040 and 1041, and various religious or scholarly remarks.